

Distr.: General  
15 April 2020  
Arabic  
Original: English/Russian



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

#### المحتويات

#### الصفحة

- ٣ ..... قضايا ذات صلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) ..... ٣
- القضية ١٨٤٧: المواد ٤؛ و٦؛ و٩؛ و١٤؛ و١٧؛ و١٧ ياء من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة - أستراليا: المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز، محكمة الاستئناف، القضية رقم ٢٠١٨/١٦٠٠٥١، مجلس منطقة كو-رينغ-غاي ضد شركة Ichor Constructions Pty Ltd (٥ شباط/فبراير ٢٠١٩) ..... ٣
- القضية ١٨٤٨: المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم - أستراليا: المحكمة العليا في أستراليا، القضية رقم S143/2018؛ والقضية رقم S144/2018، Rinehart ضد شركة Hancock Prospecting Pty Ltd، Rinehart ضد Rinehart (٨ أيار/مايو ٢٠١٩) ..... ٥
- القضية ١٨٤٩: المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم - أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا، القضية رقم NSD 2003 لسنة ٢٠١٩، Sharma ضد شركة Military Ceramics Corporation (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠) ..... ٦
- القضية ١٨٥٠: المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم - الدانمرك: محكمة الاستئناف العليا الشرقية، القضية رقم B-424-17، القسم ٢١، شركة A A/S ضد شركة Teoplyy Dom LRS (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) ..... ٧
- القضية ١٨٥١: المادتان ١٦ (٣)؛ و٣٤ (٢) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف، دعوى الاستئناف المدني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٧، شركة Rakna Arakshaka Lanka Ltd ضد شركة Avant Garde Maritime Services (Pte) Ltd، ٩ أيار/مايو ٢٠١٩) ..... ١٠
- القضية ١٨٥٢: المواد ٤؛ و٢٠ (١)؛ و٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف، دعوى الاستئناف المدني رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨؛ ودعوى الاستئناف المدني رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨، شركة ST Group Co Ltd وآخرون ضد شركة Sanum Investments Limited، وشركة Sanum Investments Limited ضد شركة ST Vegas Enterprise Ltd (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) ..... ١٣



## الصفحة

- القضية ١٨٥٣: المادتان ١٨؛ و٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم - سنغافورة: محكمة الاستئناف، دعوى الاستئناف المدني رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨، شركة *China Machine New Energy Corporation* ضد شركة *Jaguar Energy Guatemala LLC* وشركة *AEI Guatemala Jaguar Ltd* (٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠) ..... ١٤
- القضية ١٨٥٤: المادتان ١ (٥)؛ و٨ من القانون النموذجي للتحكيم - جنوب أفريقيا: محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا، القضية رقم ٢٠١٨/٧٦٨، شركة *Ticaret VE Nakliyat AS* ضد شركة *Glencore International AG* (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩) ..... ١٦
- القضية ١٨٥٥: المادتان ٣؛ و٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم - أوكرانيا: المحكمة العليا، القضية رقم ١٧/١٧٦٣٦/٧٦١، شركة *Altum Air Inc.* ضد شركة *Windrose Aviation Company* (شركة *Altum Air Inc.* ضد *Roza Vetrov Aviation Company LLC*) (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) ..... ١٧
- القضية ١٨٥٦: المادتان ٦ و٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم - المملكة المتحدة: المجلس الملكي الخاص، دعوى الاستئناف رقم ٨٤ ودعوى الاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨، *Peepul Capital Fund II LLC* وطرف آخر ضد *VSoft Holdings LLC*، (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) ..... ١٩
- القضية ١٨٥٧: المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم - الولايات المتحدة: المحكمة العليا في لويزيانا، القضية رقم ١٢-٢٠١٨-CQ-1728، شركة *Stemcor USA Incorporated* ضد شركة *Cia. Siderurgica do Pará Cosipar* (٨ أيار/مايو ٢٠١٩) ..... ١٢

## مقدمة

تشكل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال ([https://uncitral.un.org/ar/case\\_law](https://uncitral.un.org/ar/case_law)).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يُفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد من كلمات في موسوعة المصطلحات الخاصة بذلك القانون النموذجي التي أعدها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويعدُّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٢٠

طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي  
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٨٤٧: المواد ٤؛ ٦؛ ٩؛ ١٤؛ ١٧؛ و١٧ ياء من القانون النموذجي للتحكيم؛ والمادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

أستراليا: المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز، محكمة الاستئناف

القضية رقم ١٦٠٠٥١/٢٠١٨

مجلس منطقة كو-رينغ-غاي ضد شركة Ichor Constructions Pty Ltd

٥ شباط/فبراير ٢٠١٩

نشرت في: 2019] NSWCA 2 و 364 ALR 728 (2019)؛

متاحة في الموقع التالي: [www.austlii.edu.au](http://www.austlii.edu.au)

[الكلمات الرئيسية: المحكمون - الرد؛ المحكمون-الولاية؛ المحاكم؛ الإغلاق الحكومي؛ الأوامر الزجرية؛ التدابير المؤقتة؛ الولاية القضائية؛ العلم بالقانون؛ التنازل]

تتناول هذه القضية في المقام الأول مسألة ما إذا كان قرار المحكمة الصادر بموجب المادة ١٤ من القانون النموذجي للتحكيم قابلاً للاستئناف. وتتناول هذه القضية أيضاً قدرة المحكم على استئناف السير في إجراءات التحكيم عندما يكون قد قام بدور الوسيط في نفس المنازعة.

أبرم مجلس كو-رينغ-غاي (المدعى) وشركة Ichor Constructions Pty Ltd (المدعى عليه) عقد بناء نشأت بشأنه منازعات مختلفة أُحيلت إلى التحكيم. وفي اليوم الأخير من إجراءات التحكيم، عرض المحكم اقتراح تسوية لكي ينظر فيه الطرفان. ووافق كل من الطرفين على النظر في هذا الاقتراح، وعلى أن يقوم المحكم بدور الوسيط لذلك الغرض، ولكنهما رفضا اقتراح التسوية. واستأنف سير إجراءات التحكيم، وصدر القرار النهائي. وبعد بضعة أيام من اختتام الإجراءات، أبلغ المدعى عليه المدعي بأتهما لم يوافقا على أن يستأنف المحكم سير إجراءات التحكيم بعد أن "قام بدور الوسيط" عندما قُدم اقتراح التسوية، ومن ثم، فإن قرار التحكيم النهائي باطل. والتمس المدعي إعلاناً من المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز يفيد بأن ولاية المحكم لم يتم إنهاؤها، إلى جانب أمر زجري يمنع المدعى عليه من الإصرار على الزعم بانتهاء ولاية المحكم. ورفضت المحكمة منح التدبير الانتصافي المشار إليه، ورفضت الطلب على أساس أن المحكم قد قام بالفعل بدور الوسيط، بالمخالفة للمادة ٢٧ دال من قانون التحكيم التجاري لسنة ٢٠١٠، التي تشبه إلى حد كبير المادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي بشأن الوساطة"). وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه كان يتعين على الطرفين، بغية التغلب على هذه العقبة التي تعترض استئناف سير إجراءات التحكيم، أن يقدموا موافقة كتابية على ذلك (وهو ما لا تشترطه المادة ١٣ من القانون النموذجي بشأن الوساطة)، وأتهما لم يقدموا هذه الموافقة، كما أن المدعى عليه لم يتنازل عن حقه المنصوص عليه

في هذه المادة على النحو الذي تجيزه المادة ٤ من قانون التحكيم التجاري (انظر المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم).

فكان أن طلب المدعي إذنا لاستئناف قرار المحكمة العليا في نيو ساوث ويلز أمام محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز (جلسة الاستماع المتعلقة بطلب الإذن بالاستئناف هي القضية المشار إليها هنا). وكانت المسألة الرئيسية المطروحة في جلسة الاستماع المتعلقة بطلب الإذن بالاستئناف هي ما إذا كان يمكن في واقع الأمر استئناف قرار المحكمة فيما يتعلق بالمادة ١٤ من قانون التحكيم التجاري، التي تشبه المادة ١٤ من القانون النموذجي للتحكيم. وينص قانون التحكيم التجاري على أن "الحكم، الذي تصدره المحكمة بموجب المادة الفرعية (٢) في حدود سلطتها، يكون نهائياً"، في حين أن المادة ١٤ من القانون النموذجي للتحكيم تجيز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون غير قابل للطعن. ورأت المحكمة أن عبارة "في حدود سلطتها"، التي ترد في قانون التحكيم التجاري، وليس في القانون النموذجي للتحكيم، هي دليل على أن القانون الأول يقصد السماح بمراجعة القرارات الصادرة عن المحكمة في حال وقوع خطأ متصل بالولاية القضائية مع استبعاد أي أسباب أخرى للطعن فيه. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة، بعد الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لنصوص الأونسيترال للاستدلال بها، أن عبارة "غير قابل للطعن" استخدمت عن قصد بدلا من "نهائي" بغية توضيح أي غموض من النوع الذي يشوب المسألة المعروضة على المحكمة بالتحديد، وأن هذا التفسير يتماشى مع الرغبة في صون الاتساق في التفسير المحلي والدولي للقانون النموذجي (كما هو مطبق في أستراليا). ورأت المحكمة أن وصف الحكم بأنه "نهائي" ينبغي أن يفسر بمعنى أنه "غير قابل للطعن" إلا في الحالات التي يقع فيها خطأ متعلق بالولاية القضائية. وبناء على ذلك، رُفض طلب الاستئناف على أساس أن القرار الأولي غير قابل للاستئناف إلا في حالة وقوع خطأ متصل بالولاية القضائية.

وتناولت المحكمة أيضا المسائل المتبقية في القضية في ملاحظات عابرة انتهت فيها إلى أن قرار المحكمة لم يكن سيستأنف حتى لو كان قبول طلب الاستئناف ممكنا. وأوضحت المحكمة أن المحكم في واقع الأمر "قام بدور الوسيط"، وفقا للمادة ٢٧ دال من قانون التحكيم التجاري (انظر المادة ١٣ من القانون النموذجي بشأن الوساطة)، وأن الموافقة الكتابية المطلوبة لم تُقدم عندما استأنف المحكم دوره (وهو شرط غير موجود في القانون النموذجي بشأن الوساطة)، وأن التنازل الذي تشترطه المادة ٤ من قانون التحكيم التجاري لم يحدث (انظر المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم) لأن المدعى عليه لم يكن في الحقيقة يعلم أن من حقه الاعتراض (لا يكفي في هذه الحالة الاحتجاج بافتراض العلم)، وأخيرا أن الإغلاق الحكمي لم يكن من الممكن تطبيقه.

## القضية ١٨٤٨ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

أستراليا: المحكمة العليا في أستراليا

القضية رقم S143/2018؛ والقضية رقم S144/2018

Rinehart ضد شركة Hancock Prospecting Pty Ltd

Rinehart ضد Rinehart

٨ أيار/مايو ٢٠١٩

نُشرت في: HCA 13 [2019]

متاحة في الموقع التالي: <http://www.austlii.edu.au>

[الكلمات الرئيسية: المساعدة القضائية؛ الصحة؛ وقف الإجراءات القضائية؛ الأطراف الثالثة]

تناول هذه القضية طلبات مقدّمة لوقف الإجراءات القضائية بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم (أي طلبات وقف الإجراءات القضائية لصالح التحكيم).

وقعت المدعى عليها جينا رينهارت عددا من سندات التسوية مع المستأنفين بشأن صناديق استثمارية أسرية مختلفة، وتضمنت السندات بنود تحكيم تنص على إحالة أي منازعات "في إطار" هذه السندات إلى التحكيم. وادعى المستأنفون، من بين مسائل أخرى، أن سندات التسوية غير صحيحة ("المطالبات المتعلقة بالصحة") والتمسوا أن تنظر المحاكم في المطالبات. واحتجت المدعى عليها بأن أي منازعة "في إطار" السندات، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالصحة، ينبغي أن تُحال إلى التحكيم عملا بالمادة ٨ (١) من قانون التحكيم التجاري لسنة ٢٠١٠ ("قانون التحكيم التجاري")، المصوغ على غرار المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم.

وخلصت المحكمة الابتدائية (المحكمة الاتحادية في أستراليا) إلى أن المطالبات المتعلقة بالصحة لا تخضع لبنود التحكيم، حيث رأت أن عبارة "في إطار هذا السند" تحد نطاق انطباق بنود التحكيم. بيد أن دائرة الاستئناف في المحكمة الاتحادية لم توافق على ذلك الرأي في مرحلة الاستئناف، وأوقفت الإجراءات القضائية لصالح التحكيم. وبعد أن نظرت دائرة الاستئناف في النهج المتبعة إزاء طلبات وقف الإجراءات في ولايات قضائية مختلفة، بما في ذلك النهج الذي اتبعه مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في قضية Fiona Trust & Holding Corporation ضد Privalov، رأت أن عبارة "في إطار هذا السند" ينبغي أن تُفسّر بمعنى واسع لا ضيق، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ورفضت المحكمة العليا بالإجماع الطعن المقدم، ووافقت على الاستنتاج الذي توصلت إليه دائرة الاستئناف. ولم تعتبر المحكمة العليا أن من الضروري استعراض النهج المتبع في قضية Fiona Trust، لأنها رأت أن نطاق انطباق بند التحكيم يمكن أن يُحدّد وفقا للمبادئ القويمة المتبعة في تفسير العقود، أي "بالرجوع إلى الصيغة التي استخدمتها الأطراف، والظروف المحيطة، والأغراض والأشياء التي أبرم العقد من أجلها". وبالنظر إلى أن سياق إعداد سندات التسوية والقصد من إعدادها يمان عن الرغبة في التقليل إلى أدنى حد ممكن من الضجيج الإعلامي المحيط بالمنازعة الموضوعية وتجنّب الكشف عن معلومات سرية، فقد رأت المحكمة العليا أن "من غير المعقول" أن يكون قصد الأطراف النظر في المنازعات حول صحة سندات التسوية في إجراءات قضائية عمومية بدلا من البت فيها من خلال

إجراءات تحكيم سرية. ومن ثم، رأت المحكمة العليا أن نطاق انطباق بنود التحكيم يشمل المطالبات المتعلقة بصحة سندات التسوية، وأنه يتعين إحالتها إلى التحكيم.

وعلى الرغم من أن المحكمة العليا لم تنظر في معيار مراجعة صحة طلبات وقف الإجراءات، فقد أشارت إلى أن قانون التحكيم التجاري هو "جزء من إطار قانوني متكامل للتحكيم الدولي والمحلي ينفذ القانون النموذجي للتحكيم"، وأن "من المبادئ التي يعتمدها مبدأ ضرورة الاعتراف باتفاق التحكيم كعقد منفصل والحد من أسباب الطعن في صحته (مبدأ الانفصال)، ومبدأ "صلاحية البت في الاختصاص" الوثيق الصلة بهذا الشأن، والذي تحول بموجبه هيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها.

ونظرت المحكمة العليا أيضا في معارضة للطعن مقدمة من ثلاثة أشخاص من المدعى عليهم ("المدعى عليهم الآخرون")، وهم أشخاص أحيلت إليهم تراخيص للتعددين بموجب سندات التسوية. وطلب المدعى عليهم الآخرون أيضا وقف الإجراءات، على أساس أن مطالبتهم مقدّمة "من خلال أو عبر" أطراف في أحد سندات التسوية، ومن ثم، فهم أنفسهم من "الأطراف" في اتفاق التحكيم الوارد في ذلك السند. بمقتضى التعريف الموسع لمصطلح "الطرف" الوارد في المادة ٢ (١) من قانون التحكيم التجاري، وهو حكم سابق على اعتماد القانون النموذجي للتحكيم واشترعه في أستراليا يحدد الأشخاص الذين يجوز اعتبارهم أطرافا. ورفضت المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف طلب وقف الإجراءات. بيد أن أغلبية القضاة في المحكمة العليا خلصوا إلى أن المدعى عليهم الآخرين هم بالفعل أطراف بالمعنى المقصود في قانون التحكيم التجاري، ورأوا أنه "لا يوجد سبب وجيه لعدم البت في هذه المطالبة القائمة بين المدعى والمحال إليه بنفس الطريقة التي سيبت بها في المطالبة القائمة بين المدعى والمحيل"، وأعربوا عن قلقهم إزاء تعدد الإجراءات الجارية في التحكيم والمحكمة.

### القضية ١٨٤٩: المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم

أستراليا: المحكمة الاتحادية في أستراليا

القضية رقم NSD 2003 لسنة ٢٠١٩

Sharma ضد شركة Military Ceramics Corporation

٢٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠

نشرت في: [2020] FCA 216

متاحة في الموقع التالي: [www.judgments.fedcourt.gov.au](http://www.judgments.fedcourt.gov.au)

### [الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم - الإلغاء؛ الإجراءات؛ المهلة الزمنية]

تناول هذه القضية المهلة الزمنية المحددة لتقديم طلب لإلغاء قرار تحكيم. بمقتضى المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم.

نشأت منازعة بين المدعى (مواطن هندي) والمدعى عليه (شركة مسجلة في جزر فيرجين البريطانية) متعلقة باتفاق على مشروع مشترك. وعملا ببند التحكيم الوارد في ذلك الاتفاق، أحيلت المنازعة إلى التحكيم في سيدني وفقا لقواعد المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي (المركز الأسترالي). وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر المحكم الوحيد الذي عينه المركز

الأسترالي قرار تحكيم نهائي لصالح المدعى عليه. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، استهل المدعى عليه أمام المحكمة العليا في دلهي إجراءات إنفاذ هذا القرار في الهند.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، استهل المدعى أمام المحكمة الاتحادية في أستراليا إجراءات يطلب فيها إلغاء قرار التحكيم النهائي. وحاجج المدعى عليه بأن الحق في طلب إلغاء القرار سقط بالتقادم، نظراً لأن المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم (بصيغتها الواردة في قانون التحكيم الدولي لسنة ١٩٧٤) تنص على مهلة زمنية قدرها ثلاثة أشهر لطلب إلغاء قرار التحكيم. وقد تبينت المحكمة أن المدعي قد تسلّم قرار التحكيم ثلاث مرات، أولها من المركز الأسترالي في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن المدعي قد تسلّم قرار التحكيم قبل نحو ٢٠ شهراً من استهلال الإجراءات، رفضت المحكمة طلب إلغاء قرار التحكيم.

وفي هذا الإطار، أبدت المحكمة بعض الملاحظات العابرة بشأن سلطتها في تمديد المهلة الزمنية المحددة في المادة ٣٤ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم. واستشهدت المحكمة بسوابق قضائية من ولايات قضائية أخرى تطبق القانون الأنغلو-سكسوني، وملاحظات مؤيدة مفادها أن "هدف القانون النموذجي للتحكيم ككل هو تقييد مراجعة المحاكم لقرارات التحكيم من حيث الحثيات وفترات التقادم على السواء"، وأن التطبيق الفعال لهذا القانون يتطلب "السرعة والكفاءة في الإنفاذ القضائي للعقود وقرارات التحكيم والاعتراف بها"، وخلصت إلى أنه من غير المرجح أن يكون القانون النموذجي للتحكيم قد منح أي سلطة لتمديد تلك المهلة الزمنية.

### القضية ١٨٥٠: (١) المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

الدانمرك: محكمة الاستئناف العليا الشرقية

القضية رقم B-424-17، الدائرة ٢١

شركة A A/S ضد شركة Teophy Dom LRS

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الأصل بالدانمركية

نشرت باللغة الدانمركية في Ugeskrift for Retsvæsen 2018، الصفحة ٣٤٠٥ وما يليها

الخلاصة من إعداد يوزيف لوكوفسكي، مراسل وطني

### [الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ التفسير؛ إنفاذ قرار التحكيم الأجنبي]

في هذه القضية، التي رفعها المشتري الروسي "باء" (المدعى) ضد البائع الدانمركي "سين" (المدعى عليه)، أصدرت محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي (محكمة التحكيم الروسية) قرار تحكيم لصالح "باء"، الذي التمس الاعتراف بهذا القرار وإنفاذه في الدانمرك. في عام ٢٠١١، أبرم الطرفان عقداً اشترى "باء" بمقتضاه خط إنتاج من صنع "سين"، الذي قدم له ضماناً بأن ينتج هذا الخط ما لا يقل عن ٢٠٠ كيلوغرام من المنتجات السليلولوزية في الساعة.

(١) نشرت هذه القضية تحت رقم ١٨٢٨ في أحد أعداد "كلاوت"، وقد تناول جوانبها المتصلة بعقود البيع الدولي للبضائع.

وخلال المفاوضات، التي أُجريت باللغة الإنكليزية فقط، اقترح "سين" في البداية تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد من خلال المحاكم الدائمية. ورد "باء" على ذلك بتقديم مشروع للعقد، باللغتين الإنكليزية والروسية، ينص على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم في روسيا، على النحو التالي:

"تُسوى جميع المنازعات والخلافات التي قد تنشأ عن هذا العقد أو فيما يتصل به عن طريق المفاوضات بين الطرفين قدر الإمكان. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق، تُسوى المسألة من خلال محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي وفقا لإجراءاتها."

وعقب إجراء مزيد من المفاوضات بشأن هذه النقطة، أضاف "باء" إلى بند التحكيم في صيغة العقد باللغة الإنكليزية (ولكن ليس في صيغته باللغة الروسية) جملة (ثالثة) على النحو التالي:

"اتفق الطرفان على أن تُسوى المسألة في هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في بلد المدعى عليه."

وبعد تسليم خط الإنتاج في عام ٢٠١٣، ادعى "باء" أن الخط لا يفي بمستويات الإنتاج التي يضمنها العقد، وبعد محاولات غير ناجحة لعلاج القصور، ألغى "باء" العقد، وطلب "سين" برد ثمن الخط مقابل إعادته إليه.

وعندما رفض "سين" ذلك الطلب، التمس "باء" من غرفة التجارة الدائمية (في جملة أمور) معلومات عن "هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة". وردت غرفة التجارة بأنها "لا تضم هيئة تحكيم خاصة بها"، وأحالت "باء" إلى المعهد الدائمي للتحكيم.

وفي وقت لاحق من عام ٢٠١٣، استهل "باء" إجراءات تحكيم في روسيا أمام محكمة التحكيم الروسية. وبعد أن تلقى "سين" من محكمة التحكيم الروسية بيان الدعوى المرفوعة من "باء" مترجما إلى اللغة الإنكليزية، كتب إلى "باء" مؤكداً أن المنازعة ينبغي أن تُسوى وفقا لقانون التحكيم الساري في بلد البائع. ولم يشارك "سين" في الإجراءات الروسية، التي أسفرت في عام ٢٠١٤ عن صدور قرار تحكيم لصالح "باء" بقرابة ٤,٥ ملايين كرونة دائمية.

وعندئذ أقام "باء" دعوى أمام محكمة الإنفاذ لإنفاذ قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم الروسية. وأصدرت محكمة الإنفاذ، بعد الرجوع إلى الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من قانون التحكيم الدائمي (المقابلتين للمادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم)، حكما لصالح "باء" مؤكدة أن "سين" لم يف بعبء الإثبات المطلوب منه لبيان انطباق الحالات المبينة في المادة ٣٩ (١) (أ) - (هـ) من قانون التحكيم التجاري (المقابلة للمادة ٣٦ (١) (أ) '١' - '٥' من القانون النموذجي للتحكيم) على حالته. وفي وقت لاحق، رفضت محكمة الاستئناف العليا الشرقية النظر في طلب استئناف "سين" لقرار محكمة الإنفاذ، بسبب بعض المسائل الشكلية المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الاستئناف، ولكن في عام ٢٠١٧، نقضت المحكمة النقض الدائمي قرار محكمة الإنفاذ وأعدت القضية إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في الأسس الموضوعية، معتبرة أن القضية كانت قد استؤنفت على النحو الصحيح أمام المحكمة العليا.

وبعد إعادة النظر في القضية، حكمت المحكمة العليا الشرقية لصالح "سين". وكانت الأسباب الرئيسية لهذا القرار برفض إنفاذ قرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم التجاري في الاتحاد الروسي كما يلي:

- ١- أن الطرفين اتفقا على أن عقدهما يتضمن اتفاق تحكيم. وقد نشأت المنازعة، التي تتعلق بولاية محكمة التحكيم الروسية لأن بند التحكيم في صيغتي العقد الإنكليزية والروسية ليس متماثلا؛
- ٢- أن الطرفين اتفقا أيضا على أن اتفاقهما يخضع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وعملا بالمادة ٨ منها، يجب أن يُفسر بند التحكيم، قدر الإمكان، وفقا للنية المتبادلة للطرفين؛
- ٣- أن المفاوضات التعاقدية أُجريت باللغة الإنكليزية، نظرا لعدم فهم أي من الطرفين اللغة الأم للطرف الآخر. ولهذا السبب، ينبغي أن يُعطى للصيغة الإنكليزية من العقد وزن خاص.
- ٤- أن الطرفين، في إطار المفاوضات، كانا ينويان التوصل إلى حل توفيقى بشأن مسألة الولاية القضائية، بحيث تُقام إجراءات التحكيم في محل إقامة المدعى عليه. ومن ثم، فإن أي دعوى يرفعها "سين" على "باء" ستُقام في روسيا، في حين أن أي دعوى يرفعها "باء" على "سين" ستُقام في الدانمرك. وتُجسد هذا الحل التوفيقى الجملة الثالثة من بند التحكيم في الصيغة الإنكليزية، التي وضع "سين" خطأ تحتها أثناء المفاوضات، ووضعها بين قوسين وكتب بجوارها بالإنكليزية "OK" (موافق)، ومن ثم، فإن عدم حذف "باء" للجملة السابقة التي تنص على إجراء التحكيم في جميع المنازعات في محكمة التحكيم الروسية يجب أن يُعتبر خطأ من جانبه كما ذكر "سين" في دفاعه.
- ٥- أن غرفة التجارة الدانمركية توقفت في عام ٢٠١٠، أي قبل أن يرم الطرفان عقد البيع في ٢٠١١، عن إدارة قضايا التحكيم وأحالت جميع أنشطتها التحكيمية إلى معهد التحكيم الدانمركي. وفي ضوء ذلك، يجب أن يُفسر بند التحكيم الوارد في العقد على أنه يعني أن "باء" كان ينبغي أن يقيم الدعوى أمام المعهد الدانمركي للتحكيم. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن "باء" كان قد تلقى معلومات كافية لكي يبدأ إجراءاته.
- ٦- أن المحكمة قد خلصت إلى أن "باء"، برفعه دعوى ضد "سين" أمام محكمة التحكيم الروسية، قد تصرف على نحو يخالف اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين. ولهذا السبب، لم تكن محكمة التحكيم الروسية مختصة بالبث في المنازعة موضوع الدعوى، ومن ثم، لا يمكن إنفاذ قرارها في الدانمرك، عملا بالمادتين ٣٩ (١) (د) و ٣٩ (١) (ج) من قانون التحكيم الدانمركي، المقابلتين للمادتين ٣٦ (١) (أ) و ٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم.

**القضية ١٨٥١: المادتان ١٦ (٣)؛ و ٣٤ (٢) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم**

سنغافورة: محكمة الاستئناف

دعوى الاستئناف المدني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠١٧

شركة *Rakna Arakshaka Lanka Ltd* ضد شركة *Avant Garde Maritime Services (Pte) Ltd*

٩ أيار/مايو ٢٠١٩

نُشرت في: [2019] SGCA 33

متاحة في الموقع التالي: [www.supremecourt.gov.sg](http://www.supremecourt.gov.sg)

**[الكلمات الرئيسية: الإغلاق الحتمي؛ الولاية القضائية؛ الإجراءات؛ المحكمون - الولاية]**

كان المستأنف والمدعى عليه شركتين سريلانكيتين وافقتا على إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ مشاريع معينة. وأبرم الطرفان سلسلة من الاتفاقات التي أُدمجت في وقت لاحق في اتفاق رئيسي مؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وينص هذا الاتفاق الرئيسي على أن يكون القانون الحاكم هو القانون السريلانكي، وأن تُسوى المنازعات عن طريق التحكيم في سنغافورة وفقا لقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (مركز سنغافورة). وعملا بالمادة ٣ (١) من قانون التحكيم الدولي (الفصل ١٤٣ ألف)، يتمتع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، باستثناء الفصل ٨ منه، بقوة القانون في سنغافورة.

وشرع المدعى عليه في إجراءات التحكيم ضد المستأنف، واعتمد مركز سنغافورة تشكيل هيئة التحكيم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبرم الطرفان مذكرة تفاهم اتفقا فيها على سحب دعوى التحكيم. ووجه المستأنف إلى مركز سنغافورة رسالة طلب فيها من هيئة التحكيم وقف الإجراءات نظرا لإبرام مذكرة التفاهم. وفي وقت لاحق، وجه المدعى عليه رسالة إلى هيئة التحكيم ذكر فيها أنه ليس في وضع يسمح له بسحب دعوى التحكيم. ولم يقدم المستأنف أي رد.

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت هيئة التحكيم أمرا مؤقتا، قررت فيه استمرار التحكيم. ولم يتخذ المستأنف أي إجراء سوى الاستفسار من مركز سنغافورة عن التقدم المحرز في دعوى التحكيم. والأهم من ذلك أن المستأنف لم يستخدم إجراء الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة ١٠ (٣) من قانون التحكيم الدولي. وأصدرت هيئة التحكيم قرار التحكيم النهائي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (قرار التحكيم).

وتقدم المستأنف بطلب إلى المحكمة العليا في سنغافورة يلتمس فيه إلغاء قرار التحكيم، ثم استأنف قرار المحكمة العليا برفض هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بالطعن في الاختصاص القضائي عملا بالفقرة الفرعية '٣' من المادة ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم، قدم المستأنف أمام المحكمة عدة دُفوع من بينها أنه لا يوجد ما يمنعه من طلب إلغاء قرار التحكيم، وأن ولاية هيئة التحكيم انتهت مع إبرام مذكرة التفاهم.

وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن الأمر المؤقت هو حكم أولي بشأن الاختصاص القضائي لأغراض المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم، ولاحظت أنه لا يوجد موقف نهائي إزاء الأثر المانع لهذه المادة، وأن واضعي القانون تركوا لفرادى المحاكم الوطنية حرية البت في ذلك

وفقا لاجتهاداتها الخاصة. وذكرت المحكمة أن السبب في اعتماد المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم هو تحقيق التوافق بين اعتبارات السياسات العامة المتمثلة في تجنب هدر الموارد، والهدر الذي ينتج عن إلغاء قرارات التحكيم لعدم الاختصاص بعد انتهاء إجراءات التحكيم بأكملها، واعتبارات السياسات العامة المتمثلة في منع الأطراف من محاولة تأخير إجراءات التحكيم عن طريق تقديم الطعون أمام المحاكم.

ورأت المحكمة أيضا أن القانون لا يجبر المدعى عليه الذي بدأت إجراءات التحكيم ضده على المشاركة في تلك الإجراءات والدفاع عن موقفه، وفي ظل عدم وجود واجب واضح على المدعى عليه بالمشاركة في إجراءات التحكيم، وجدت المحكمة أنه من الصعب استنتاج أن المدعى عليه غير المشارك في الإجراءات ينبغي أن يكون ملزما بقرار التحكيم، بصرف النظر عن مدى صحة الأسباب التي دفعت المدعى عليه إلى الاعتقاد بأن التحكيم قد أُجري على نحو خاطئ. وخلصت المحكمة إلى أنه لا ينبغي تفسير المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم على أنها تمنع المدعى عليه، الذي يختار عدم المشاركة في التحكيم لأن لديه اعتراضا صحيحا على اختصاص هيئة التحكيم، من الاستناد إلى ذلك الاعتراض في طلب إلغاء قرار التحكيم المحتمل.

ثم انتقلت المحكمة إلى موضوع طلب الإلغاء، فوجدت أن مذكرة التفاهم قد سوت المنازعة القائمة بين الطرفين، وخلصت إلى أن الولاية المسندة إلى هيئة التحكيم للبت في المنازعة بين الطرفين قد انتهت اعتبارا من تاريخ مذكرة التفاهم. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن أي قرار تصدره هيئة تحكيم بشأن أي منازعة بعد اتفاق أطرافها على سحب الدعوى يجب أن يكون، بحكم طبيعته، خارج نطاق اتفاق العرض على التحكيم بالمعنى المقصود في الجزء الثاني من الفقرة الفرعية '٣' من المادة ٣٤ (٢) (أ) من القانون النموذجي للتحكيم.

وسمحت المحكمة بالاستئناف وألغت قرار التحكيم بسبب عدم اختصاص هيئة التحكيم بتسيير إجراءات التحكيم بعد إبرام مذكرة التفاهم.

**القضية ١٨٥٢: المواد ٤؛ و ٢٠ (١)؛ و ٣٦ (١) (أ) '٤' من القانون النموذجي للتحكيم**  
سنغافورة: محكمة الاستئناف

دعوى الاستئناف المدني رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨؛ دعوى الاستئناف المدني رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

شركة *ST Group Co Ltd* وآخرون ضد شركة *Sanum Investments Limited*

شركة *Sanum Investments Limited* ضد شركة *ST Vegas Enterprise Ltd*

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

نُشرت في: [2019] SGCA 65

متاحة في الموقع التالي: [www.supremecourt.gov.sg](http://www.supremecourt.gov.sg)

**[الكلمات الرئيسية: مكان التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ بند التحكيم؛ قرار التحكيم - الاعتراف والإنفاذ؛ الإنفاذ]**

تتناول هذه القضية في المقام الأول إنفاذ قرار تحكيم صادر في مكان تحكيم لم تختاره الأطراف.

تأسست شركة *Sanum Investments Limited* (*Sanum*) في ماكاو، وهي تمارس نشاطها في مجال المقامرة. وأبرمت شركة *Sanum* عقدا ("الاتفاق الرئيسي") مع شركة *ST Group Co, Ltd* (*ST Group*)

وشركة (ST Vegas Co Ltd (ST Vegas) والسيد سيتهات. وتضمن الاتفاق الرئيسي التزاما بتسليم ناد للقمار في لاوس إلى شركة Sanum. واشتمل أيضا على بند يتضمن مستويات متعددة لتسوية المنازعات، ينص على أن تُعرض المنازعات أولا على "منظمة تسوية المنازعات الاقتصادية"، وهي مركز لتسوية المنازعات في لاوس، أو المحاكم في لاوس، ثم بعد ذلك إذا لم يكن أحد الأطراف راضيا عن نتائج ذلك الإجراء، يتعين على الأطراف "اللجوء إلى الوساطة، وعند الاقتضاء، إلى التحكيم من خلال شركة معترف بها دوليا في مجال الوساطة/التحكيم في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية".

ثم أبرمت شركة Sanum عقدا ("اتفاق مشاركة") مع شركة ST Vegas Enterprise Ltd (STV Enterprise). واشتمل اتفاق المشاركة أيضا على بند يتضمن مستويات متعددة لتسوية المنازعات، ينص بالمثل على أن تُعرض المنازعات أولا على منظمة تسوية المنازعات الاقتصادية أو محاكم لاوس، فإن لم يكن أحد الطرفين بعد ذلك راضيا عن قرار المنظمة أو الحكم القضائي الذي انتهى إليه ذلك الإجراء، فيتعين على الطرفين "اللجوء إلى الوساطة، وعند الاقتضاء، إلى التحكيم في المنازعة من خلال إجراءات تحكيم/وساطة معترف بها دوليا في مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، سنغافورة، وفقا لقواعده". وأبرمت ثلاثة اتفاقات إضافية تتعلق بنادي القمار، ولكن لم يشتمل أي منها على بند لتسوية المنازعات.

ونشأت منازعة بين شركة Sanum من ناحية، والشركات ST Group و ST Vegas و STV Enterprise والسيد سيتهات ("الأطراف اللابوية") من ناحية أخرى، بعد التأخر في تسليم نادي القمار. وبعد إجراءات التحكيم التي أُجريت أمام منظمة تسوية المنازعات الاقتصادية، ومحاولات غير ناجحة للوساطة، شرعت شركة Sanum في إجراءات تحكيم ضد الأطراف اللابوية في سنغافورة بموجب قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي. واعترضت الأطراف اللابوية على التحكيم ولم تشارك فيه. وخلصت هيئة التحكيم إلى أن الاتفاق الرئيسي واتفاق المشاركة والاتفاقات الفرعية الثلاثة يجب أن تُقرأ معا لتحديد نوايا الأطراف بشأن نادي القمار، وقررت منح شركة Sanum تعويضا عن الإخلال بالعقد. وحصلت شركة Sanum على إذن بإنفاذ قرار التحكيم في سنغافورة. واستؤنف قرار المحكمة العليا بالموافقة على هذا الإذن أمام محكمة الاستئناف.

واتفقت محكمة الاستئناف مع المحكمة العليا على أن المنازعة لا تنطوي إلا على الإخلال بالاتفاق الرئيسي، وأن أطرافها هم بالتالي شركتا ST Group و ST Vegas والسيد سيتهات (وليس شركة STV Enterprise)، ومن ثم، فهم ملزمون ببند تسوية المنازعات الوارد في الاتفاق. واتفقت المحكمة كذلك على أن ماكاو - وليس سنغافورة - هي المكان الصحيح للتحكيم. بمقتضى بند تسوية المنازعات الوارد في الاتفاق الرئيسي.

وأوضحت محكمة الاستئناف أن الأطراف اللابوية لم تتنازل عن حقها في الاعتراض على الخطأ في اختيار مكان التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم نظرا لأنها لم تشارك في إجراءات التحكيم (المادة ٤ من القانون النموذجي للتحكيم، المشتَرعة في سنغافورة في إطار قانون التحكيم الدولي (الفصل ١٤٣ ألف)).

وشددت محكمة الاستئناف في حكمها على أهمية اختيار مكان التحكيم بالنظر إلى أنه يحدد القانون المنطبق على التحكيم. وأضافت المحكمة أن اشتراط كل من سنغافورة وماكاو القانون النموذجي للتحكيم لا يقلل من أهمية اختيار مكان التحكيم نظرا لوجود اختلافات في كيفية اشتراط القانون النموذجي للتحكيم في كل ولاية قضائية. وقضت المحكمة بأن "مبدأ حرية الأطراف له أهمية محورية لشرعية قرار التحكيم وطابعه الملزم"، وخلصت إلى أنه "عندما يُجرى التحكيم في مكان غير صحيح، مع عدم التنازل عن الحق في الاعتراض على الاختيار غير الصحيح لمكان التحكيم، فلا ينبغي الاعتراف بأي قرار تحكيم ناشئ عن ذلك وإنفاذه في الولايات القضائية الأخرى، لأن هذا القرار لم يتم الحصول عليه وفقا لاتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف".

### القضية ١٨٥٣: المادتان ١٨؛ و ٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: محكمة الاستئناف

دعوى الاستئناف المدني رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨

شركة *China Machine New Energy Corporation* ضد شركة *Jaguar Energy Guatemala LLC*

وشركة *AEI Guatemala Jaguar Ltd*

٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠

نشرت في: SGCA 12 [2020]

متاحة في الموقع التالي: [www.supremecourt.gov.sg](http://www.supremecourt.gov.sg)

### [الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم - الإلغاء؛ مراعاة الأصول القانونية؛ المساواة في المعاملة]

تتناول هذه القضية المعيار القانوني لإلغاء قرارات التحكيم بسبب الإخلال بحق كل طرف في إسماع دعواه.

في عام ٢٠٠٨، أبرمت شركة *China Machine New Energy Corporation* (المقاول)، وشركة *Jaguar Energy Guatemala* (مالك المحطة)، عقدا للخدمات الهندسية والاشتراء والتشييد بهدف إنشاء محطة لتوليد الكهرباء في غواتيمالا. وكان العقد ينص على إحالة المنازعات إلى التحكيم في سنغافورة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أنهى مالك المحطة العقد بسبب الإخلال من جانب المقاول.

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بدأ مالك المحطة إجراءات تحكيم ضد المقاول لاسترداد التكاليف الإجمالية لإتمام المحطة. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت هيئة التحكيم قرارها الذي خلصت فيه بالإجماع إلى أن العقد قد أُنهى بصورة صحيحة، وأجازت إلى حد كبير مطالبات المالك بشأن تكاليف إتمام بناء المحطة.

وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، استهل المقاول في إجراءات أمام المحكمة العليا في سنغافورة يلتمس فيها إلغاء قرار التحكيم. وكان من بين دفوع المقاول أن قرار التحكيم قد صدر بالمخالفة للمادة ٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم، المشتري في سنغافورة في إطار قانون التحكيم الدولي (الفصل ١٤٣ ألف)، والمادة ٢٤ (ب) من قانون التحكيم الدولي (الفصل ١٤٣ ألف)، بالنظر إلى أنه قد حُرِم من فرصة كاملة للرد على ادعاءات مالك المحطة

بشأن تكاليف بنائها. ودفع المفاوض بما يلي تحديداً: '١' أن القيود المفروضة على الكشف عن الوثائق الحساسة، وإن كانت قد رُفعت في نهاية المطاف، قد أعاققت بشدة قدرته على تقييم تكلفة بناء المحطة؛ '٢' أنه عجز عن الوصول إلى المستندات المتعلقة بالعمل المنجز قبل إنهاء العقد واللازمة لتقدير تكلفة بناء المحطة بسبب إجباره على مغادرة موقع الإنشاء؛ '٣' أن تأخر هيئة التحكيم في وضع حد للطريقة التعاقبية التي اتبعتها المدعي عليه في إبراز المستندات التي تثبت تكلفة البناء، وكذلك الأسلوب الفوضوي العشوائي الذي قدمت به تلك الوثائق، قد أديا إلى عدم إتاحة الوقت الكافي للمستأنف لإعداد رده. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رفضت المحكمة العليا الطلب.

ولدى الاستئناف، نوهت محكمة الاستئناف بأن حق كل طرف في إسماع دعواه هو قاعدة أساسية من قواعد العدالة الطبيعية مكرسة في المادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم، وأشارت إلى أنه من حق كل طرف أن يعرض دعواه وأن يرد على الدعوى المرفوعة ضده. وأضافت أن الحق في تهيئة "فرصة كاملة" لكل طرف لكي يعرض دعواه مقيد ضمناً باعتباريات المعقولة والإنصاف. وأوضحت أن تحديد ما يشكل "الفرصة الكاملة" مسألة سياقية يتعين بحثها في إطار السياق المحدد لوقائع كل قضية وظروفها. وأوضحت أيضاً أن النهج السليم الذي ينبغي أن تتبعه هو أن تسأل نفسها عما إذا كان ما فعلته هيئة التحكيم (أو قررت عدم فعله) يندرج ضمن نطاق ما كان من الممكن أن تفعله هيئة تحكيم حريصة ومنصفة في تلك الظروف. وهذا يعني ما يلي: '١' أن من غير الممكن تقييم قرارات هيئة التحكيم إلا بالرجوع إلى ما عرض عليها في ذلك الوقت؛ '٢' أن على المحكمة أن تمنح بعض الاعتبار لرأي هيئة التحكيم في معالجة المسائل الإجرائية، وألا تتدخل لمجرد أنها ربما كانت ستسير الأمور بطريقة مختلفة. وبناء على ذلك، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف.

### القضية ١٨٥٤: المادتان ١ (٥)؛ و ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

جنوب أفريقيا: محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا

القضية رقم ٢٠١٨/٧٦٨

شركة *Atakas Ticaret VE Nakliyat AS* ضد شركة *Glencore International AG*

٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩

نُشرت في: [2019] ZASCA 77

متاحة في الموقع التالي: [www.saflii.org](http://www.saflii.org)

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات؛ المساعدة القضائية]

تتناول هذه القضية مسألة ما إذا كانت المادة ١ (٥) من القانون النموذجي للتحكيم تؤثر على السلطة التقديرية للمحاكم في جنوب أفريقيا في ضم طرف إلى دعوى قضائية أقامها طرف آخر. بموجب قانون تنظيم الولاية القضائية في الشؤون البحرية، القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٣ ("قانون تنظيم الولاية القضائية") رغم وجود ما يدل على إبرام اتفاق تحكيم بين الطرفين يشمل المنازعة المعنية.

ابتاع مشتر (المستأنف) شحنة من الفحم من بائع (المدعى عليه)، واستأجر سفينة لنقل الشحنة من ميناء في جنوب أفريقيا إلى تركيا. وبسبب انفجار وقع في السفينة بعد وقت قصير من اكتمال التحميل، كان لا بد من إلغاء الرحلة وتفريغ الفحم. ورفع المستأنف دعوى قضائية بحرية أمام المحكمة الابتدائية ضد مشغل محطة التحميل، شركة Richards Bay Coal Terminal (المشغل)، مطالباً بتعويضات عن الأضرار. وأكد المشغل ضمن دفعه التي قدمها أن مطالبة المستأنف ينبغي أن تكون ضد المدعى عليه، باعتباره البائع، بسبب إخلاله بعقد البيع. ولهذا السبب، تقدم المستأنف بطلب إلى المحكمة الابتدائية يلتمس فيه ضم البائع إلى الدعوى، وفقاً لقانون تنظيم الولاية القضائية.

واعترض المدعى عليه على طلب الضم، بحجة أن عقد البيع يتضمن اتفاق تحكيم، وأنه بالاستناد إلى المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم (المضمّنة في قانون التحكيم الدولي في جنوب أفريقيا، القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧)، ينبغي للمحكمة الابتدائية أن توقف الإجراءات القضائية وأن تحيل المسألة إلى التحكيم، ما لم تجد أن عقد البيع لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ. وقبلت المحكمة الابتدائية هذه الحجة.

ولدى الاستئناف، نظرت المحكمة في التفاعل بين قانون تنظيم الولاية القضائية وقانون التحكيم الدولي. ولاحظت أن قانون تنظيم الولاية القضائية هو "قانون خاص يحكم جميع المسائل البحرية" التي تُعرض أمام محاكم جنوب أفريقيا، وأن له أحكامه الخاصة بشأن إحالة المسائل إلى التحكيم وبشأن وقف الإجراءات بغية التمكين من إحالة المنازعات إلى التحكيم. ثم أشارت المحكمة إلى أن تطبيق أحكام قانون التحكيم الدولي - وخصوصاً المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم - على الولاية القضائية المخوّلة للمحاكم بموجب قانون تنظيم الولاية القضائية سيكون "بمثابة شطب لتلك الأحكام من قانون تنظيم الولاية القضائية"، وهو ما يتعارض مع قاعدة التفسير القانوني في قانون جنوب أفريقيا التي توجب على المحكمة أن تقرأ نصوص القوانين معاً، وألا تفسر القانون اللاحق (أي قانون التحكيم الدولي) على أنه ينسخ أحكام القانون السابق (أي قانون تنظيم الولاية القضائية).

وفي ضوء ذلك، نظرت المحكمة في المادة ١ (٥) من القانون النموذجي للتحكيم، ولاحظت أن عبارة "أي قانون آخر" الواردة في ذلك الحكم "تشمل بوضوح قانون تنظيم الولاية القضائية". وبناء على ذلك، خلصت إلى أن قانون التحكيم الدولي "لا يمس" السلطة التقديرية المخوّلة للمحاكم بمقتضى قانون تنظيم الولاية القضائية في ضم المدعى عليه المذكور في الطلب. ثم انتقلت المحكمة إلى البت في المسألة، فقررت أن تمارس، في ظل تلك الظروف، سلطتها التقديرية، وأمرت بضم المدعى عليه إلى الدعوى.

القضية ١٨٥٥: المادتان ٣؛ و ٣٤ (٢) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

أوكرانيا: المحكمة العليا

القضية رقم: ١٧/١٧٢٣٦/٧٦١

شركة Altum Air Inc. ضد شركة Windrose Aviation Company

(شركة Altum Air Inc. ضد شركة Roza Vetrov Aviation Company LLC)

٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الأصل بالأوكرانية

نُشرت باللغة الأوكرانية في سجل الدولة الموحد لقرارات المحاكم

متاحة في الموقع التالي: [www.reyestr.court.gov.ua](http://www.reyestr.court.gov.ua)

الخلاصة من إعداد غينادي تسيرات، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: مكان العمل؛ الإشعار-الاستلام]

وقَّعت شركة Altum Air Inc. الأمريكية وشركة الطيران الأوكرانية Roza Vetrov عقدا لتوريد قطع الغيار. ووفقا لبند التحكيم الوارد في العقد، تُعرض المنازعات بين الطرفين على محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا، وينطبق القانون الأوكراني.

وعندما بدأت إجراءات التحكيم ضد شركة الطيران Roza Vetrov، لم تشارك فيها الشركة، بالرغم من أنها أُخطرت بالإجراءات وفقا لقواعد محكمة التحكيم التجاري الدولي (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠٠٧) وقانون التحكيم التجاري الدولي في أوكرانيا.

وبعد أن حصلت شركة Altum Air Inc. على قرار لصالحها من محكمة التحكيم التجاري الدولي، قدّمت طلبا إلى محكمة منطقة بوديلسكي بكيف (المحكمة الابتدائية الأقرب إلى مكان المدعى عليه) (القضية رقم ١٧/٤٩٠٠/٧٥٨) للاعتراف بقرار محكمة التحكيم التجاري الدولي وإنفاذه. وطعنَت شركة الطيران Roza Vetrov بدورها في قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي أمام محكمة منطقة شيفشنيكفسكي بكيف (المحكمة المحلية الأقرب إلى مكان التحكيم) (القضية رقم ١٧/١٧٢٣٦/٧٦١). وعلى الرغم من أن محكمة مقاطعة بوديلسكي بكيف لم تُوقف إجراءاتها أثناء النظر في طلب إلغاء قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي، فقد أُرجأت مرارا النظر في الطلب المقدم للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إلى حين صدور قرار نهائي بشأن إلغاء قرار التحكيم.

وادعت شركة الطيران Roza Vetrov، في طلبها لإلغاء قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي، أنها لم تُبلَّغ بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم على نحو صحيح، نظرا لأن جميع إشعارات محكمة التحكيم، باستثناء الإشعار النهائي الذي يتضمن قرار التحكيم نفسه، قد تسلمها أشخاص لم تمنحهم الشركة التوكيل الخاص اللازم لذلك. وعلى هذا الأساس، ادعت أنها لم تعلم، ولم يكن بإمكانها أن تعلم، بدعوى التحكيم المرفوعة ضدها أمام محكمة التحكيم التجاري الدولي.

وقبلت محكمة منطقة شيفشنيكفسكي بكيف الاستئناف المقدم من شركة الطيران Roza Vetrov وألغت قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي.

واستأنفت شركة Altum Air Inc قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف في كييف. ونقضت محكمة الاستئناف بكييف، في قرارها الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قرار محكمة مقاطعة شيفشنيكفسكي بكييف وأيدت قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي على أساس أن "الإجراءات المحلية التي تحددها شركة Roza Vetrov Aviation Company LLC بشأن الأشخاص المأذون لهم بتلقي المراسلات لا يمكن اعتبارها عنصرا حاسما في تحديد ما إذا كانت قد أبلغت بإجراءات التحكيم بإشعار صحيح. أما فيما يتعلق بتحديد ماهية الإشعار الصحيح، فإن قواعد محكمة التحكيم التجاري الدولي وقانون التحكيم التجاري الدولي في أوكرانيا لا يطلبان من هيئات التحكيم التجاري الدولي أو أطراف المنازعات تقديم ما يدل على أن الإشعارات الموجهة لأي طرف قد أرسلت إليه وفقا لإجراءاته الداخلية، بالنظر إلى أن أي محاولة لاتباع مثل هذه الإجراءات ستؤدي حتما إلى استحالة توجيه أي إشعار كتابي بإجراءات تحكيم إلى طرف لا يرغب في المشاركة فيها. ومن ثم، فإن الإشعار، باعتباره قد سلم في عنوان المؤسسة التجارية التابعة للشخص المطلوب إشعاره، يمثل إشعارا صحيحا وينبغي أن يعتبر الشخص المعني قد أخطرت بإجراءات التحكيم، بغض النظر عن هوية الموظف التابع لشركة Roza Vetrov Aviation Company LLC، الذي تسلم الإشعار".

وطعنت شركة Roza Vetrov في قرار محكمة الاستئناف في كييف أمام المحكمة العليا.

وقبلت المحكمة العليا، في قرارها المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الطعن المقدم من Roza Vetrov وألغت قرار محكمة الاستئناف في كييف المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ومن ثم، أيدت قرار محكمة مقاطعة شيفشنيكفسكي بكييف المتمثل في إلغاء قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي.

ورأت المحكمة العليا ما يلي: (١) أن على هيئة التحكيم عند توجيه المراسلات ألا تأخذ في الاعتبار العنوان القانوني للشركة فحسب، بل أيضا عنوان مكان الشركة الفعلي؛ وأن توجيه المراسلات إليها على عنوان غير عنوان مقرها، حتى ولو كان هذا العنوان مكتبا مستأجرا، وليس على عنوان مدرج في سجل الدولة لا يشكل إشعارا صحيحا لتلك الشركة؛ (٢) أنه لا يجوز اعتبار أن الشركة قد أخطرت بإشعار صحيح إلا إذا كان الشخص الذي تسلم الإشعار مأذونا له باستلامه بموجب مستند داخلي (أي لديه توكيل في هذا الشأن)، فالافتقار بتسليم الإشعار في العنوان التجاري للمؤسسة، دون تسليمه باليد إلى شخص مأذون له بذلك، لا يشكل إشعارا صحيحا للشركة.

### القضية ١٨٥٦: المادتان ٦ و ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

المملكة المتحدة: المجلس الملكي الخاص

دعوى الاستئناف رقم ٨٤ ودعوى الاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨

شركة Peepul Capital Fund II LLC وطرف آخر ضد شركة VSoft Holdings LLC

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

متاحة في الموقع التالي: [www.bailii.org](http://www.bailii.org)

[الكلمات الرئيسية: النظام العام]

تناول هذه القضية طلبا لإلغاء قرار تحكيم صادر بمقتضى المادة ٣٩ (٢) من قانون التحكيم الدولي لسنة ٢٠٠٨ في موريشيوس، التي تستند إلى المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم.

تأسست الشركتان VSoft Holdings LLC (VSoft) و Peepul Capital Fund II LLC (Peepul) في موريشيوس. وتأسست شركة Millenium Strategic Group Limited (Millenium) في جزر فيرجين البريطانية. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، استثمرت الشركتان Peepul و Millenium مبلغ ٨ ملايين دولار في شركة VSoft مقابل حصة في الأسهم. وكانت العلاقة بين شركة VSoft وشركة Peepul تخضع لـ "اتفاق استثمار" يتيح لشركة Peepul خيار طلب التخارج في مقابل حد أدنى من العائد على استثماراتها. وطلبت شركة Peepul التخارج. وطلبت شركة Millenium أيضا التخارج بنفس الشروط، على الرغم من أنها ليست طرفا في "اتفاق الاستثمار". وفي نهاية المطاف، توصلت الأطراف إلى "اتفاق مساهمين" ينص على أن تتنازل الشركتان Peepul و Millenium عن أسهمهما في شركة VSoft مقابل مبلغ ١٧ مليون دولار أمريكي، تدفعها شركة VSoft على ثلاثة أقساط. وتنازلت الشركتان Peepul و Millenium عن أسهمهما، ولكن شركة VSoft لم تسدد المبالغ المتفق عليها. وطلبت الشركتان Peepul و Millenium شركة VSoft بالسداد بموجب "اتفاق المساهمين". واتفقت الأطراف على تسوية المنازعة عن طريق التحكيم في موريشيوس بموجب اتفاق تحكيم مخصص. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر المحكم الوحيد قرارا لصالح شركة Peepul، خلص فيه إلى أن محامي شركة VSoft قد سلّم بأن المطالبة المقدمة بموجب اتفاق المساهمين ليست موضع نزاع، وأن موضوع النزاع هو تحديد قيمتها فحسب.

وتقدّمت شركة VSoft بطلب إلى المحكمة العليا في موريشيوس تلتزم فيه إلغاء قرار التحكيم بموجب المادة ٣٩ (٢) من قانون التحكيم الدولي. ودفعت الشركة بما يلي: (١) أن المحكم قد حسم المنازعة ضدها دون البت في المسائل الجوهرية المطروحة، وهو ما يشكل انتهاكا لقواعد العدالة الطبيعية المتعلقة بالمادة ٣٩ (٢) (ب) '٤' من قانون التحكيم الدولي؛ (٢) أن شركة VSoft لم تتمكن من عرض دعواها، بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ (٢) (أ) '٢' من قانون التحكيم الدولي، بسبب تدخل المحكم أثناء المرافعات الختامية؛ (٣) أن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام في موريشيوس، بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ (٢) (ب) '٢' من قانون التحكيم الدولي (المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم). ورفضت المحكمة العليا الطلب. واستؤنف قرار المحكمة العليا أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص بموجب المادة ٤٢ من قانون التحكيم الدولي.

ورفضت هيئة المجلس الملكي الخاص حجج المستأنف. وعلى وجه الخصوص، وجدت هيئة المجلس أنه لا يوجد أي أساس موضوعي للاحتجاج بأن قرار التحكيم يتعارض مع النظام العام موريشيوس لأنه قد يؤدي إلى ضرب من الاسترداد المزدوج في شكل الاستمرار في التمتع بمزايا المساهمين رغم سداد شركة VSoft للمبلغ بالكامل. وفي هذا الصدد، أقرت هيئة المجلس بأن الشركتين Peepul و Millenium قد تنازلتا عن أسهمهما، ووجدت أن الخطوات الإدارية اللازمة لإلغاء هذه الأسهم مسألة تقع ضمن سيطرة شركة VSoft.

وأشارت هيئة المجلس في ملحوظة ختامية إلى أن الحق في الاستئناف أمام المجلس الملكي الخاص بموجب قانون التحكيم الدولي يمنح "سبيلا للاستئناف أوسع نطاقا من سبل الاستئناف المعمول بها

تقريبا لدى أي ولاية قضائية مماثلة تطبق قانونا للتحكيم يستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي"، وأشارت إلى أن ذلك قد يتعارض مع مقتضيات السرعة في تسوية المنازعات.

### القضية ١٨٥٧: المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم

الولايات المتحدة: المحكمة العليا في لويزيانا

القضية رقم: 2018-CQ-1728

شركة *Stemcor USA Incorporated* ضد شركة *Cia. Siderurgica do Pará Cosipar*

٨ أيار/مايو ٢٠١٩

نشرت في: 2018-1728 (La. 05/08/19) 2019 La. LEXIS 1350, 2019 WL 2041826,

283 So.3d 1014 (La. 2019)

متاحة في الموقع التالي: <http://www.lasc.org>

خلاصة من إعداد جون روني ودانييل توبرت

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم؛ المحاكم؛ التدابير المؤقتة؛ الإجراءات]

تتناول هذه القضية في المقام الأول ما إذا كان يجوز لأي طرف، بموجب قانون لويزيانا، أن يحصل على أمر بالحجز للمساعدة على التحكيم، بموجب قانون يسمح بمثل هذا التدبير الانتصافي في الدعاوى المرفوعة لاستصدار أحكام قضائية مالية.

أبرمت الشركتان (Daewoo International Corp. (Daewoo) وThyssenkrupp Mannex GmbH (TKM) عقدين غير متصلين مع شركة America Metals Trading L.L.P. لشراء حديد خام. وتضمن العقد المبرم مع شركة Daewoo بندا للتحكيم. ولم يتضمن العقد المبرم مع شركة TKM بندا من هذا القبيل. وتقاضت شركة America Metals Trading L.L.P. ثمن البضاعة المباعة في كلتا الحالتين، ولكنها لم تسلّم البضاعة إلى أي من المشتريين. فأقامت شركة Daewoo دعوى قضائية أمام محكمة اتحادية تطلب فيها الإلزام بالتحكيم، وسعت إلى استصدار أمر بالحجز على كمية من الحديد الخام المملوك للبائع موجودة في لويزيانا. وأقامت شركة TKM دعوى قضائية أمام محكمة ولاية لويزيانا، ثم تدخلت في الدعوى المقامة من شركة Daewoo أمام المحكمة الاتحادية، كما التمسست أمرا بالحجز. ونتيجة لذلك، بات الحديد الخام المحمّل على متن سفينة في لويزيانا يملكها البائع موضوع أمري حجز منفصلين.

وأصدرت المحكمة الاتحادية المحلية أمرا بالحجز لصالح شركة TKM بينما رفضت إصدار أمر الحجز الذي التمسسته شركة Daewoo، حيث رأت أن طلب الإلزام بالتحكيم ليس دعوى لاستصدار حكم قضائي مالي، على النحو المطلوب في المادة ٣٥٤٢ من قانون الإجراءات المدنية في لويزيانا، وهو القانون المنظم لأوامر الحجز على الأموال قبل صدور الحكم القضائي (الحجز السابق للحكم القضائي) في الولاية، ومن ثم، لا يمكن الاستناد إلى ذلك الطلب للأمر بالحجز على أموال البائع قبل صدور حكم قضائي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن المحكمة الابتدائية، التي أشارت إلى أن لويزيانا لم تعتمد القانون النموذجي للتحكيم، من استبانة أي تشريعات في لويزيانا تؤيد فكرة إصدار أمر بالحجز قبل صدور قرار التحكيم للمساعدة على إجراء عملية التحكيم. وعملا بأمر الحجز الصادر لصالح شركة TKM، بيع الحديد الخام المحجوز عليه الخاص بالبائع، وأودعت العائدات في خزنة المحكمة.

ولدى الاستئناف، ألغت محكمة الدائرة الخامسة في الولايات المتحدة قرار المحكمة المحلية بصفة مبدئية. وخلصت المحكمة أولا إلى أن طلب الإلزام بالتحكيم ليس دعوى لاستصدار حكم قضائي مالي، بل إجراء يؤيد لأسباب أخرى. وبعد إعادة النظر في القضية، أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، ووافقت مرة أخرى على أن طلب الإلزام بالتحكيم ليس دعوى لاستصدار حكم قضائي مالي. وأحالت محكمة الاستئناف المسألة إلى المحكمة العليا في لويزيانا للنظر فيها.

ورأت المحكمة العليا في لويزيانا أن إصدار أمر بالحجز على الأموال للمساعدة على التحكيم جائز إذا كان المطلب الأساسي من التحكيم هو السعي للحصول على تعويضات مالية، وكان الطرف في دعوى التحكيم مستوفيا للشروط القانونية للالزام للحصول على أمر الحجز. واستنادا إلى مبادئ التفسير القانوني المعمول بها في لويزيانا، خلصت المحكمة إلى أن طلب الإلزام بالتحكيم يندرج تحت معنى عبارة "أي إجراء يهدف إلى استصدار حكم قضائي مالي" الواردة في المادة ٣٥٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وخلصت المحكمة أيضا إلى أن مصطلح "الإجراء" يشمل التحكيم.

وأشارت المحكمة إلى أن تفسيرها للمادة ٣٥٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية يغدو "أكثر معقولة" عند النظر فيه بالاقتران مع أحكام المادة ٤٢٤٩:٩ من تشريعات لويزيانا المنقحة التي تستنسخ حرفيا المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم.<sup>(٢)</sup> ولما كانت المادة ٤٢٤٩:٩ من تشريعات لويزيانا المنقحة لا تنص على تدابير انتصافية مؤقتة محددة، خلصت المحكمة إلى أنها تعكس سياسة لويزيانا في هذا الشأن، ومفادها أن التدابير المؤقتة التي كانت قائمة آنذاك بموجب قانون لويزيانا تنطبق بالمثل على التحكيم، وأن أوامر الحجز على الأموال هي من هذه التدابير المؤقتة. وأوضحت المحكمة أن سن المادة ٤٢٤٩:٩ من تشريعات لويزيانا المنقحة دون الإشارة إلى أي تدابير مؤقتة محددة سيكون غير منطقي ما لم تكن نية المشرعين هي تطبيق نفس سبل الانتصاف المؤقتة القائمة على دعاوى التحكيم. واستنسخت المحكمة أيضا الفقرة ٢٢ من المذكرة التفسيرية للقانون النموذجي للتحكيم، التي تشير إلى أوامر الحجز القضائية السابقة لصدور قرارات التحكيم كتدبير مؤقت يتماشى مع اتفاقات التحكيم.

وأشارت المحكمة إلى أن المادة ٤٢٤٩:٩ من تشريعات لويزيانا المنقحة (التي اشترعت المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم) "تنسق مع سياسة لويزيانا المتمثلة في تهيئة مناخ قانوني مؤات للتحكيم الدولي"، وخلصت المحكمة إلى أن "استبعاد الدائن من التمتع بالحماية التي توفرها المادة ٣٥٤٢ لمجرد أن عقده مع المدين ينص على اللجوء إلى التحكيم لتسوية هذه المنازعة من شأنه أن يقوض سياسة الولاية المحبذة لاتفاقات التحكيم".

(٢) سنت المادة ٤٢٤٩:٩ من تشريعات لويزيانا المنقحة في إطار أحكام "قانون التحكيم التجاري الدولي" في لويزيانا (المادة ٤٢٤١:٩ والمواد اللاحقة من تشريعات لويزيانا المنقحة) ولاحظت المحكمة أيضا أن المحكمة الاتحادية الابتدائية لم تكن محقة عندما ذكرت أن لويزيانا لم تشترع القانون النموذجي للتحكيم.